

يصحُّ في كلِّ ما يصحُّ بيعه غير الرقيق،

بفتح القاف، وحكي كسرُها، وهو لغة: القَطْعُ.

وشرعاً: دَفْعُ مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله.

وهو جائزٌ بالإجماع، مندوبٌ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن^(١) مسعود: «ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلماً [قرضاً]^(٢) مرتين إلا كان كصدقةٍ مرَّةً»^(٣). ويُباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله ﷺ^(٤).

و(يصحُّ) القرضُ (في كلِّ ما صحَّ بيعه) من نقدٍ أو عَرَضٍ (غير الرقيق) ذكراً كان أو أنثى، فلا يصحُّ قرضه؛ لأنَّه لم يُنقل، ويُفْضَى إلى أن يقترض جاريةً يطؤها، ثمَّ يردُّها.

ويُشترطُ معرفةَ قَدْرِ قرضٍ، ووصفه، وكونِ مقرضٍ يصحُّ تبرُّعه، فلا يصحُّ من نحو^(٥) صغيرٍ وسفيه، ويصحُّ من وليٍّ، لمصلحة^(٦)، كما صرَّح به في «المنتهى»^(٧) وغيره في الحَجْرِ، وكلامُ المصنِّفِ هنا في «شرح المنتهى»^(٨) غيرُ محرَّرٍ، ولا بُدَّ أن يصادفَ ذمَّةً، فلا يصحُّ قرضُ جهةٍ كمسجدٍ، ويصحُّ لناظرٍ ويتعلَّقُ بذمَّته وبيعِ الوقفِ

(١) في الأصل و(س): «أبي».

(٢) ليست في النسخ واستدركت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٣٦٩: هذا إسناد ضعيف.

(٤) سيأتي في الباب استسلافه ﷺ من رجل بكَراً (الفتي من الإبل).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نحو... إلخ. ممن لا يصح تبرعه كالرقيق. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لمصلحة. كالخوف على ماله من نحو نهب. انتهى تقرير المؤلف».

(٧) «منتهى الإرادات» ١/٢٨٤.

(٨) ٣/٣٢٣.

وَيُملِكُ بِقَبْضِهِ، وَيُثَبِّتُ البَدْلَ حَالاً فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ أَجَّلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ
مَقْتَرَضٌ، لَزِمَ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا فِلْوساً أَوْ مَكْسَرةً حَرَمَهَا
السُّلْطَانُ، فقيمتُها وقتَ عقْدِ،

كَأَرْشٍ جَنَائِيَّةٍ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ المَصْنُفُ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الأُولَى تَشْبِيهُ النَّاظِرِ بِالوَكِيلِ لَا
بِسَيِّدِ الجَانِي؛ لِأَنَّ سَيِّدَ الجَانِي قَدْ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ بِمَوْتِ الجَانِي، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُقَاسَ عَلَيْهِ النَّاظِرُ، بَلْ هُوَ فِيمَا اقْتَرَضَهُ لِحِجَّةِ الوَقْفِ كَوَكِيلِ اشْتَرَى بِشَمْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ
صَرَّحُوا بِضَمَانِ الوَكِيلِ، فَكَذَا يَنْبَغِي ضَمَانُ النَّاظِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُصَحُّ بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ سَلْفٍ وَكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَلَكْتُكَ. وَلَا قَرِينَةَ
عَلَى رَدِّ بَدَلٍ، فَهِيَ.

(وَيُملِكُ) القَرْضُ بِقَبُولِ، وَيَلْزَمُ (بِقَبْضِهِ) كَهَبِيَّةٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتَ الكَلَامَ عَنِ
ظَاهِرِهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَيَتَمُّ بِقَبُولِ كَسَائِرِ العُقُودِ. وَلِهَذَا الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مَقْرَضِهِ (وَيُثَبِّتُ البَدْلَ)
أَي: بَدْلُ القَرْضِ (حَالاً فِي الذِّمَّةِ) أَي: فِي «^(١) ذِمَّةِ المَقْتَرَضِ»^(٢) (وَلَوْ أَجَّلَهُ) المَقْرَضُ:
لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَنَعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ، فَمَنَعَ الأَجْلُ فِيهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: القَرْضُ
حَالٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ.

(وَإِنْ رَدَّهُ) أَي: القَرْضُ بِعَيْنِهِ (مَقْتَرَضٌ، لَزِمَ) المَقْرَضُ (قَبُولُهُ إِنْ كَانَ) القَرْضُ
(وَمِثْلِيًّا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) أَي: يَتَغَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، سِوَاءَ تَغْيِيرِ سَعْرِهِ، أَوْ^(٣) لَا،
فَإِنْ تَغَيَّبَ كَحَنْظَلَةٍ ابْتَلَّتْ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ (إِلَّا) إِنْ كَانَ القَرْضُ (فِلْوساً أَوْ)^(٤) دِرَاهِمَ
(مَكْسَرةً حَرَمَهَا السُّلْطَانُ) أَي: مَنَعَ المَعَاسِلَةَ بِهَا (ف) الوَاجِبُ (قيمتُها) أَي: قِيَمَةُ
الفِلْوسِ وَالمَكْسَرةِ (وَقَتَّ عَقْدِ) القَرْضُ؛ لِأَنَّهُ كَالعَيْبِ فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَتَكُونُ القِيَمَةُ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدِّرَاهِمِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) فِي الأَصْلِ (م): «المَقْتَرَضُ».

(٣) فِي (س): «أَم».

(٤) إِلَى هُنَا نِهَآةِ السَّقْطِ فِي (ح).

ويردُّ مثلٌ مِثْلِيٍّ وقيمةً غيره، فإن أعوزَ المِثْلِيَّ، فقيمتُه إذاً.
ويَحْرُمُ شرطٌ جرَّ نفعاً، لا فعله بلا شرط، أو إعطاءً أجوداً أو هديّة بعد
الوفاء، وإن أهداه^(١) قبل.....

(وَيَرُدُّ) الْمُقْتَرَضُ (مِثْلَ مِثْلِيٍّ) اقْتَرَضَهُ^(٢)، وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ
مَبَاحَةً؛ فَيَرُدُّ مِثْلَ الْمَكِيلِ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَمِثْلَ الْموزونِ فِي الْموزونَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
شَبْهًا مِنَ الْقِيَمَةِ، وَيَجِبُ رُدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَّتْ أَوْ رُخِصَتْ أَوْ كَسَدَتْ (و) يَرُدُّ (قِيَمَةً
غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْمِثْلِيٍّ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي نَحْوِ جَوْهَرٍ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَفِيمَا
يَصْحُحُ سَلَمٌ فِيهِ يَوْمَ قَرْضِهِ.

(فَإِنْ أَعْوَزَ) أَي: تَعَدَّرَ (الْمِثْلِيَّ)^(٣)، (فَ) يَرُدُّ (قِيَمَتَهُ) أَي: قِيَمَةَ الْمِثْلِيَّ^(٤) (إِذَا) أَي:
وَقْتُ إِعْوَاظِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِهَا فِي الذَّمَّةِ.

(وَيَحْرُمُ) فِي الْقَرْضِ كُلُّ (شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا) كَأَنْ يَسْكُنَهُ^(٥) دَارَهُ أَوْ يَقْبِضِيهِ^(٦) خَيْرًا
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِرفَاقٍ وَقُرْبِيَّةٌ، فِإِذَا شَرَطَ فِيهِ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ عَنِ مَوْضُوعِهِ. وَ(لَا) يَحْرُمُ
(فَعْلُهُ) أَي: مَا فِيهِ نَفْعٌ كَسَكْنَى الدَّارِ (بِلا شَرْطٍ، أَوْ) أَي: وَلَا يَحْرُمُ (إِعْطَاءً) خَيْرٍ مِنَ
الْقَرْضِ، كَصَحَّاحٍ عَنِ مَكْسَرَةٍ، أَوْ (أَجُودًا) مِنْهُ نَقْدًا أَوْ سِكَّةً، وَكَذَا رُدُّ نَوْعِ أَجُودًا مِمَّا
أَخَذَهُ (أَوْ هَدِيَّةً) لِمُقْرَضٍ (بَعْدَ الْوَفَاءِ) لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَسَلَفَ^(٧) بَكْرًا، فَرَدَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ:
«خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» مَتَّقَ عَلَيْهِ^(٨).

(وَإِنْ أهداه) أَي: أَعْطَى مُقْتَرِضٌ مُقْرِضًا هَدِيَّةً، أَوْ أَسْكَنَهُ دَارَهُ وَنَحْوَهُ (قَبْلَ)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «هَدَاهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «هَدَايَةِ الرَّاعِبِ».

(٢) فِي (ح): «اقْتَرَضَهُ».

(٣) فِي (س): «الْمِثْلُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «الْمِثْلُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «سَكَنَهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَقْبِضُهُ».

(٧) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «اسْتَسَلَفَ».

(٨) الْبُخَارِيُّ (٢٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَتَقَدَّمَ ص ٤٧٦ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ.

الوفاء، حرّم، إن لم ينو احتسابه، أو مكافأته، أو تجرّ عادثه به قبل.
وإن طوَلَبَ ببدلِ قرضٍ ونحوه ببلدٍ آخَرَ، لزم، إلا ما لحمله مؤونةً،
فقيمتُه إن كانت ببلدِ قرضٍ أنقص.

الوفاء، حرّم) على مقرضٍ قبولُ ذلك (إن لم ينو) المقرض (احتسابه) من دينه (أو) ينو
(مكافأته) عليه (أو تجرّ عادثه^(١) به) أي: بإعطاء الهدية معه، بأن جرت عادة بين^(٢)
المقرض والمقرض بذلك الفعل (قبل) القرض، فلا يحرم؛ لحديث أنس مرفوعاً:
«إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا
أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه^(٣)، وفي إسناده من تكلم فيه.

(وإن طوَلَبَ) مقرض^(٤) ونحوه (ببدلِ قرضٍ ونحوه) كتمن مبيع وبدل غضب
(ببلدٍ آخَرَ) غير بلدِ القرضِ ونحوه (لزم) المدين^(٥) دفع ذلك؛ لتمكّنه من أداء الحق
بلا ضرر (إلا ما لحمله مؤونة) كحديد وقطن (ف) الواجب (قيمتُه إن كانت) قيمته (ببلدِ
قرضٍ) ونحوه (أنقص) منها ببلدِ الطلب؛ لأنّه لا يلزمه حمّله إلى بلدِ الطلب فيصير
كالمعدّر، وإذا تعدّر المثل، تعيّنت القيمة واعتبرت ببلدِ قرضٍ ونحوه؛ لأنّه الذي
يجب فيه التسليم، فإن كانت قيمته ببلدِ قرضٍ ونحوه مساويةً لبلدِ الطلب أو أكثر،
لزمه دفعُ البدلِ ببلدِ^(٦) الطلب؛ لما سبق، ولو طوَلَبَ بعين غضبٍ بغير بلده، لم
يلزمه، وكذا أمانة وعارية؛ لأنّه لا يلزم حمّلها إليه.

(١) في (ح): «عادة».

(٢) في (ح): «من».

(٣) برقم (٢٤٣٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٨/٢: هذا إسناده فيه مقال: عتبة بن حميد
ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا
يعرف حاله.

(٤) في الأصل: «مقرض».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لزم المدين... إلخ. أي: وإن كان يبلد الطلب أكثر قيمة. انتهى.
تقرير المؤلف».

(٦) في الأصل: «ببدل».